

EGYPT



مصر

The Permanent Mission of Egypt  
to the United Nations  
New York

بعثة مصر الدائمة  
لدى الامم المتحدة  
نيويورك

United Nations General Assembly Sixth  
Committee (77<sup>th</sup> Session)

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة  
(الدورة ٧٧)

Statement on Agenda Item 80:

بيان حول البند ٨٠:

Consideration of prevention of  
transboundary harm from hazardous  
activities and allocation of loss in the  
case of such harm

منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة  
خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك  
الضرر

Delivered by

يلقيه

Ahmed Abdelaziz Elgharib

أحمد عبد العزيز الغريب

Legal Advisor

المستشار القانوني

19 October 2022

١٩ أكتوبر ٢٠٢٢

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

تُعرّب مصر عن التقدير لتقريرى السكرتير العام المتضمنين بالوثيقتين A/77/148، وA/77/47. ونستمر في متابعة النقاش حول هذا البند الهام والاستماع لوجهات نظر الوفود المختلفة باهتمام. ويود وفدنا في هذا السياق إعادة التأكيد على بعض الملاحظات التي تضمنها بياننا الوطني أثناء مناقشة البند الحالي بالدورة ٧٤ للجمعية العامة على النحو التالي:

أولاً: تسجل تقارير السكرتير العام المتعاقبة حول البند، وجود قبول متنامي لمشاريع المواد والمبادئ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر"، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

ثانياً: يمثل "الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن"، و"الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف الأضرار"، من القواعد العرفية الراسخة التي تحكم التعامل مع الأنشطة والمشروعات التي لها آثار عابرة للحدود. ونشدد هنا على الأهمية القصوى لدراسات تحديد الأثر البيئي والاجتماعي للمشروعات العابرة للحدود، لتفادي الأضرار الجسيمة المحتملة لتلك المشروعات.

ثالثاً: لا نزال نرى جدوى النظر في صياغة اتفاقية دولية ملزمة تنظم مسألة الأضرار الناتجة عن الأنشطة العابرة للحدود بشكل شامل، على ضوء قناعتنا بالحاجة الماسة لإيجاد إطار قانوني عام يوضح القواعد القانونية الحاكمة لمسألة منع الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة المشروعة والتعويض عن مثل تلك الأضرار، التي قد تتمثل في آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية جسيمة تؤثر على حياة المجتمعات المحلية بالدول المعنية، وتلحق الضرر بالصحة العامة، والزراعة، والموارد المائية، والنظم البيئية، على نحو يؤثر حقوق الإنسان بالدول المتأثرة من مثل تلك الأضرار. ونؤكد هنا على تحقيق مسؤولية الدولة في تلك الحالات رغم مشروعية النشاط الرئيسي.

# EGYPT



# مصر

The Permanent Mission of Egypt  
to the United Nations  
New York

بعثة مصر الدائمة  
لدى الامم المتحدة  
نيويورك

رابعًا: توجد مساحة كبيرة لتطوير مشاريع المواد في سياق العملية التشاورية المناسبة في أكثر من جزء، بما في ذلك توضيح عبارة "عواقبها المادية" الواردة في المادة الأولى، وتعريف المقصود بمصطلح "الضرر الجسيم"، وتقديم فئة جديدة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود ترقى إلى مرتبة "الكوارث بفعل الإنسان" في حالات المشروعات الضخمة على سبيل المثال ذات الأثر العابر للحدود التي تتم بدون الدراسات اللازمة، وتعزيز الالتزام الوارد بالمادة الثالثة بحيث لا يقتصر على مجرد اتخاذ "التدابير المناسبة" لمنع الأضرار الجسيمة العابرة للحدود، حيث نرى أن الالتزام هنا ليس ببذل عناية وإنما بتحقيق نتيجة (هي تفادي وقوع الأضرار)، وتحديد حيز زمني تتم من خلاله المشاورات بين الدول المعنية وفقًا للمادة التاسعة حول إجراءات الوقاية اللازمة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، حيث أن غياب هذا الحيز الزمني يمنح الفرصة للتسويق والمماطلة.

شكرًا السيد الرئيس.